بالغة اي بنت تسع سنين فالدم الذي قبل ذلك لا يكون حيضا لاداء بها فدم
النفساء لا يكون حيضا لان بها داء فما قيل يجب ان يقيد بعدم الولادة احتراز عن النفاس
مدفوع ولا ايسة بها فالدم الذي يكون بعد سن الاياس لا يكون حيضا وقدره
البعض بستين سنة والبعض بخمس وخمسين والفتوى في زماننا بخمسين على
ما في الكفاية والمضمرات انه قدره اما دم الاستحاضة فخارج من العروق لا من
الرحم واقله ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يومان و
اكثر يوم الثالث وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند مالك رح ساعة واكثره عشرة
ايام ولياليها وعند الشافعي رح خمسة عشر يوما وعند مالك رح لا غاية لاكثره
وهذه الايام والليالي يعتبر بالساعات حتى لو رأت الدم وطلع نصف قرص
وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فيتوضأ وتقضي
الصلوة وان طلع النصف او اكثر فتغتسل ولا تقضي واقل الطهر خمسة
عشر يوما وليلة وعند مالك رح ما وجد قليلا او كثيرا ولا حد لاكثره
لانه يمتد الى سنة او سنتين وزيادة والطهر بتدبير غيره حيض المتخلل بين
الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت المرأة من الالوان فيها اي في مدة
الحيض سوى البياض حيض وكذلك المتخلل في مدة النفاس نفاس وروي الطهر
محمد رح عن ابي حنيفة رح ان الشرط ان يكون محيطا بطرفي العشرة واذا لم يكن كذلك
لم يكن الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين بل يكون حيضا وان لم يكن محيطا
بطرفي العشرة كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه
بالطهر وبيانه مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما و
تسعة ايام طهرا او يوما دما لم يكن شيء منها حيضا وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح اولا ان الطهر المتخلل اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي ومن اصله
انه يجوز بداية الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم
وان كان بعده ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به وان كان
قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن اصله
انه يجعل زمان كل طهر حيضا باحاطة الدمين به وبيانه من المسائل مبتدأة رأت
يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت عنده حيض يحكم بلوغها
به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وعن محمد رح لا يكون شيء منه حيضا ثم
قال قد يجوز ان يجعل الزمان الذي هو حيض كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز ان يجعل الزمان الذي
هو طهر كله حيضا حكما باحاطة الدمين فاذا كان هذا في جميع المدة ثبت في اولها واخرها
بطريق الاولى لكنه اذا وجد الشرط وهو ان يكون قبله وبعده دم والتخريج على هذا الاصل مما
على قول ابي يوسف رح امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما
ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة
الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك
حيضا والاصل عند محمد رح وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان دون ثلثة لا يصير فاصلا وهذا بالاتفاق واذا بلغ الطهر ثلثة ايام او اكثر
ينظر فان استوى الدم بالطهر في ايام الحيض او كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ايضا
وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يكن ان يجعل واحد منهما
بانفراده حيضا لا يكون شيء منه حيضا وان امكن ان يجعل واحد منهما بانفراده
حيضا اما المتقدم او المتأخر يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد
منهما حيضا بانفراده يجعل اسرعهما امكانا حيضا وهو المتقدمة على الطهر وهو
ارحمه الله

Copyright © King Saud University